

Distr.  
GENERAL

E/CN.6/1996/1  
26 February 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الأربعون

١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

#### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
  - (أ) ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات؛
  - (ب) استعراض إدماج قضايا المرأة في التوجه الرئيسي لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
  - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة:
    - '١' الفقر؛
    - '٢' المرأة ووسائل الإعلام؛
    - '٣' رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

٥ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

### الشروح

#### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس، ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين، من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورات الماضية، انتخبت اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، ثلاثة نواب للرئيس ومقررا واحدا.

٢ - وفي القرار ٢١/١٩٨٧، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان تعريزا لفعالية أعمال اللجنة. وسيتمتع على اللجنة انتخاب أعضاء جدد للمكتب في هذه الدورة، وأعضاء المكتب المنتخبون سيعملون خلال الدورتين الأربعين والحادية والأربعين.

#### البند ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

٤ - وفي القرار ٢٢/١٩٨٧ بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز دور لجنة مركز المرأة واختصاصاتها، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع جدول أعمال الدورات المقبلة للجنة بحيث تشمل اختصاصاتها جميعا، وهي البرمجة والتنسيق والرصد ووضع السياسة العامة. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٥ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥٢/١٩٩٥، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها. وفي ضوء ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اجتمع مكتب اللجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٢

و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ لينظر في جدول أعمال الدورة وتنظيم أعمالها. وبعد مناقشات مستفيضة، قرر المكتب اقتراح جدول أعمال مؤقت معاد التشكيل، بحيث تنصب أعمال اللجنة على جوانب عملها التي أسندتها إليها الجمعية العامة نتيجة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحه المكتب. وتبين الشروح القرارات التي اتخذها المكتب.

٦ - وقرر المكتب، سعياً منه إلى استغلال الوقت المتاح للجنة بمزيد من الكفاءة، تضمين تنظيم الأعمال سلسلة من الحوادث حول تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة، تعقد مع أفرقة من الخبراء ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ويمكن للحكومات أن تستخلص منها استنتاجات تنفيذية المنحى متفق عليها. ويرد التنظيم المقترح لأعمال الدورة في مرفق هذه الوثيقة الوارد أدناه.

٧ - ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٧٩، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/1996/L.1)

### البند ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٨ - اقترح مكتب اللجنة أن يكون المحور الرئيسي للدورة الأربعين للجنة مركز المرأة متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقد أعد جدول الأعمال بحيث تعالج الدورة، بصورة منهجية، المسائل المتعلقة بالمتابعة التي أثارها الجمعية العامة، بالإضافة إلى المسائل التي كانت جزءاً من جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٢/١٩٩٥.

### (أ) ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات

٩ - قررت الجمعية العامة، في القرار ٢٠٣/٥٠، أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وفقاً لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة بوجه عام وفي التنسيق في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل. ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم باستعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة، واضعاً في اعتباره منهاج العمل وكذلك الحاجة إلى التعاضد مع سائر اللجان ذات الصلة، ومع أنشطة متابعة المؤتمر وقررت أن يكون للجنة مركز المرأة دور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس في هذا الشأن. وطلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تضع برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ في دورتها الأربعين بحيث يتسنى لها أن تستعرض مجالات الاهتمام الحاسمة المنصوص عليها في منهاج العمل، وأن تنظر في الكيفية التي يمكن بها أن تدمج في برنامج عملها متابعة المؤتمر والكيفية التي يمكن أن تطور

بها دورها التحفيزي في إدماج منظور نوع الجنس في التوجه الرئيسي لأنشطة منظومة الأمم المتحدة. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/CN.6/1996/2)

(ب) استعراض إدماج قضايا المرأة في التوجه الرئيسي لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة  
١٠ - طلبت الجمعية العامة أيضا، في القرار ٢٠٣/٥٠، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية. وسيكون التقرير المطلوب معروضا على اللجنة.

### الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

١١ - في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٣، أيد المجلس الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود على نطاق المنظومة؛ وطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بعد اعتماد منهاج العمل ونتائج عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وقرر إناطة لجنة مركز المرأة، بالإضافة إلى لجنة البرنامج والتنسيق، بمسؤولية رصد التقدم المحرز بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة.

١٢ - وسيكون معروضا على اللجنة مشروع الصيغة المنقحة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

### الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١٣ - وفقا للوائح والقواعد ذات الصلة التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم، سيكون معروضا على اللجنة مشاريع مقترحات بشأن البرنامج الفرعي المتعلق بالنهوض بالمرأة المنبثق عن برنامج تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٤ - في القرار ٢٨/١٩٩٥ المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام على التنفيذ التام لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، وأشار إلى أن توفر التزام واضح لديه يعد ضروريا لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية

العامّة؛ كما حثّه على منح أولوية عليا لتوظيف المرأة وترقيتها في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، لا سيما في وظائف المستويات العليا المعنية بتقرير السياسات واتخاذ القرارات وفي هيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يقل فيها تمثيل المرأة إلى حد كبير عن المتوسط.

١٥ - وفي القرار ١٦٤/٥٠، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية وتحقيق الهدف الذي حدده بأن تشغل المرأة ٥٠ في المائة من الوظائف الإدارية ووظائف اتخاذ القرار بحلول عام ٢٠٠٠، وحثته على مواصلة جهوده لتحسين أساليب وبيئة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية؛ وطلبت إليه أن يكفل تكافؤ فرص التوظيف لجميع الموظفين؛ كما طلبت إليه أن يمكّن مركز تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسجيل إنجازات تقدم في تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين، وفقا للقواعد ذات الصلة في الجدول الزمني لتقديم الوثائق.

١٦ - وسيكون التقرير المطلوب معروضا على اللجنة.

#### إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التوجّه الرئيسي للأنشطة

١٧ - في القرار ٥/٣٩، شددت لجنة مركز المرأة على أهمية التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان لضمان أن تعالج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصفة منتظمة، انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وأن تتابع لجنة مركز المرأة بانتظام عملية الإدماج هذه في الوقت الذي تضطلع فيه بدورها الرئيسي في أنشطة الرصد المتصلة بمركز المرأة. وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ كلا من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بهذه الخطط في دورتيهما السنويتين اعتبارا من عام ١٩٩٥، بغية تيسير إدماج حقوق الإنسان للمرأة في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها السنوية في عام ١٩٩٦، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار وتقرير عن خطة العمل المشتركة.

١٨ - وسيكون معروضا على اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

#### العنف الموجه ضد المرأة، بمن في ذلك العاملات المهاجرات

١٩ - طلبت لجنة مركز المرأة إلى الأمين العام، في القرار ٧/٣٩، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين نسخة من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، على أن يتضمن التقارير التي ستقدمها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ومركز حقوق الإنسان

وهيئات الأمم المتحدة الفنية ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وسوف تُطلع اللجنة على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وسيكون معروضا على اللجنة، فضلا عن ذلك، مذكرة تستكمل المعلومات الواردة في ذلك التقرير.

٢٠ - وفي القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، طلبت الجمعية العامة إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وطلبت إلى الصندوق أيضا أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إمكانية إنشاء صندوق استثماري دعما للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستزود اللجنة بهذه المعلومات.

#### المرأة الفلسطينية

٢١ - في القرار ٣٠/١٩٩٥ المتعلق بالمرأة الفلسطينية، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، واتخاذ إجراءات بشأنها. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيكون تقرير الأمين العام عن هذه المسألة معروضا على اللجنة.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بآتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية (E/CN.6/1996/3)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1996/7)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية (E/CN.6/1996/8)

تقرير الأمين العام عن مدى معالجة آليات حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة (E/CN.6/1996/9)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/1996/11)

مذكرة من الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (E/CN.6/1996/12)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان  
(E/CN.6/1996/13)

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشاريع مقترحات للبرنامج الفرعي المتعلق بالنهوض بالمرأة من أجل  
الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/CN.6/1996/14)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة (E/CN.6/1996/CRP.1)

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع الصيغة المنقحة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة  
للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/1996/CRP.2)

#### وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/50/378)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/50/691)

#### ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة

٢٢ - طلبت الجمعية العامة، في القرار ٢٠٣/٥٠، إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها أن تدمج في برنامج عملها متابعة المؤتمر، والكيفية التي يمكن أن تطور بها دورها التحفيزي في إدماج منظور نوع الجنس في التوجه الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة، واطعة في اعتبارها الحاجة إلى اتباع نهج مركز ومواديمي في استعراض منهاج العمل والمساهمة التي يمكن أن تقدمها سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس.

#### ١٠ الفقر

٢٣ - يأتي الفقر على رأس قائمة مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل. وقد أعلنت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٣/٤٨، عام ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٣٢١/١٩٩٥، أن يكون "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر" موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، وأن يركز هذا الموضوع على أمور من بينها تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة مراعاة جميع الأنشطة التي تضطلع بها للقضاء على الفقر لمنظور نوع الجنس مراعاة كاملة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المتصلة بالفقر ( E/CN.6/1996/CRP.

٢٢ المرأة ووسائل الاعلام؛

٢٤ - أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٠، المواضيع ذات الأولوية لدورات اللجنة من السابعة والثلاثين حتى الأربعين. وأدرج المجلس في قائمة المواضيع ذات الأولوية للدورة الأربعين موضوع القضاء على الأنماط الفكرية الجامدة في وسائل الاعلام. ويتصل هذا الموضوع مباشرة بمجال المرأة ووسائل الاعلام، وهو مجال الاهتمام الحاسم المعالج في الفرع (باء) من الفصل الرابع من منهاج العمل. وسيكون معروضا على اللجنة التقرير المتعلق بهذا الموضوع ذي الأولوية، الذي يركز على تدابير معالجة مجال الاهتمام الحاسم هذا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على الأنماط الفكرية الجامدة في وسائل الاعلام (E/CN.6/1996/4)

٢٣ رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة

٢٥ - أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٠، المواضيع ذات الأولوية لدورات اللجنة من السابعة والثلاثين حتى الأربعين. وأدرج المجلس في قائمة المواضيع ذات الأولوية للدورة الأربعين موضوع رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة. ومسألة رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، واردة في أجزاء عديدة من منهاج العمل، وقصد لها أن تكون موضوعا مشتركا بين أجزاء مختلفة من منهاج العمل. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع ذي الأولوية، الذي يركز على علاقة هذا الموضوع بمجالات الاهتمام الحاسمة ذات الصلة. وسيكون معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن التعليم من أجل السلام.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة

(E/CN.6/1996/5)

تقرير الأمين العام عن التعليم من أجل السلام (E/CN.6/1996/6)

البند ٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة



٢٦ - في القرار ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء تقوم لجنة مركز المرأة بموجبه بتناول الرسائل المتعلقة بمركز المرأة. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، عدل المجلس القرار ٧٦ (د - ٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

٢٧ - وفي القرار ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وأذن للجنة بأن تعين فريقاً عاملاً للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

٢٨ - وفي القرار ١١/١٩٩٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن لجنة مركز المرأة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة والتي تكشفها هذه الرسائل.

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1996/S.W.)  
قائمة الرسائل رقم (٣٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل غير السرية المتعلقة بمركز المرأة  
(E/CN.6/1996/C.R.23)

البند ٥ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
٢٩ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٥، أن تقوم لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، ينعقد لمدة أسبوعين أثناء الدورة، للنظر في تقرير شامل من الأمين العام، يتضمن خلاصة تجميعية لآراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية. وسيكون التقرير المطلوب معروضاً على اللجنة.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
(E/CN.6/1996/10 و Add.1)

البند ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة  
٣٠ - عملاً بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين، مع بيان الوثائق التي ستقدم تحت كل بند من

بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من ناحية مساهمتها في أعمال اللجنة، ومدى إلحاحيتها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

البند ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورته الأربعين

٣١ - وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها.

## تنظيم الأعمال المقترح

الأسبوع الممتد من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

الإثنين، ١١ آذار/مارس

صباحاً

افتتاح الدورة

البند ١ انتخاب أعضاء المكتب

البند ٢ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

البند ٣ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

البند ٣ مناقشة عامة

بعد الظهر\*

الثلاثاء، ١٢ آذار/مارس

صباحاً\*

البند ٣ مواصلة المناقشة العامة

البند ٣ مواصلة المناقشة العامة

بعد الظهر\*

الأربعاء، ١٣ آذار/مارس

صباحاً\*

البند ٣ (ج) متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر

فريق الخبراء:

عرض وحوار

البند ٣ (ج) حوار مع ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز

بعد الظهر\*

\* سيكون اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة، أثناء الدورة، بهدف وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتزامن مع الجلسة العامة.

الخميس، ١٤ آذار/مارس

صباحاً*	<u>البند ٣ (ج)</u>	حوار فيما بين الحكومات
بعد الظهر*	<u>البند ٣ (ج)</u>	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة ووسائل الإعلام
		فريق الخبراء: عرض وحوار

الجمعة، ١٥ آذار/مارس

صباحاً*	<u>البند ٣ (ج)</u>	حوار فيما بين الحكومات
بعد الظهر*	<u>البند ٣ (ج)</u>	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة: رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة
		فريق الخبراء: عرض وحوار

الأسبوع الممتد من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارسالإثنين، ١٨ آذار/مارس

صباحاً	<u>البند ٣ (ج)</u>	حوار فيما بين الحكومات
بعد الظهر*	<u>البند ٣</u>	مشاورات غير رسمية
الساعة ١٨/٠٠		<u>الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات المتعلقة بالبند ٣</u>

	<u>الثلاثاء، ١٩ آذار/مارس</u>	
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	صباحاً*
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	بعد الظهر*
	<u>الأربعاء، ٢٠ آذار/مارس</u>	
جلسة مغلقة للجنة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل، يعقبها:	<u>البند ٤</u>	صباحاً*
اختتام المناقشة العامة	<u>البند ٣</u>	
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	بعد الظهر*
	<u>الخميس، ٢١ آذار/مارس</u>	
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	صباحاً*
عرض مشاريع المقترحات، تعقبه:	<u>البندان ٣ و ٥</u>	بعد الظهر*
مشاورات غير رسمية حول جميع المسائل المتعلقة، إذا اقتضى الأمر		بعد الظهر
	<u>الجمعة، ٢٢ آذار/مارس</u>	
اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع المقترحات وبشأن الاستنتاجات المتفق عليها المقترحة بشأن البند ٣ (ج)		صباحاً وبعد الظهر
جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة	<u>البند ٦</u>	بعد الظهر
اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين	<u>البند ٧</u>	
	<u>اختتام الدورة</u>	

-----

